حكومة إقليم كوردستان– العراق

وزارة التربية

المديرية العامة للمناهج و المطبوعات

فقه المعاملات المالية

المرحلة الرابعة للمدارس الأسلامية

لجنة اعداد المنهج

د. إبراهيم أحمد سليمان

د. جميل علي

د. كمال صادق

د. رزگار سليمان

د. هيّمن أحمد

د. أمير ميكائيل

د. حسن خالد

المراجعة اللغوية

خ: محسن جمال سيد أحمد البرزنجي

الطبعة الاولى **١٤٣٨هجري** **٢٧١٦ كوردى** **٢٠١٦ ميلادي**

الاشراف العلمي على الطبع: محسن جمال سيد أحمد البرزنجي

الاشراف الفني على الطبع: عثمان پيرداود كواز – ئاري محسن أحمد

تصميم الغلاف: عثمان پيرداود كواز

التنضيد الالكتروني: لانه مجيد ميريحيى

تصميم المحتوى: لانه مجيد ميريحيى

الدرس: الأول

نظرة الإسلام للمال

يعتبر المال في الإسلام قواما للحياة، به تنتظم معايش الناس، ويتبادلون على أساسه تجاراتهم و منتجاتهم، ويقوّمون على أساسه ما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع.

وقد وصف الله تعالى المال و البنون بزينة الحياة الدنيا. قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾(الكهف:)٤٦.

وينظر الإسلام للمال على أن حبَّه والرغبة في اقتنائه أمر فطري يتولد مع الإنسان وينمو معه، قال تعالى: **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)** (الفجر: ٢٠)، وقال جل شأنه: ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)** ﴾ (العاديات: ٨).

والمال في حقيقة أمره ليس ملكا خالصا لمالكه، وإنما هو ملك الله، قال تعالى: ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ** ﴾ النور: ٣٣. ويد المالك يد وديعة، استودعها الله إياه، قال تعالى : ﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ (الحديد: ٧).

وعلى الإنسان أن يضعه مواضعه، وينفقه في الوجوه التي شرعها الله، فيأخذ من ضروراته وحاجاته، ويوزع الفضل على من هم أحق به من الضعفاء والعجزة والمساكين.

المال فتنة واختبار:

إن المال المودَع لدى مالكه فتنة واختبار، وإنفاق المال في وجوهه المشروعة نجاح في الاختبار، إذ قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ (الأنفال: ٢٨)، أي: اختبار وامتحان.

وسيحاسب الناس على المال من أين وكيف اكتسبوه؟ وفيم انفقوه؟ قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾ (التكاثر: ٨)، وقال رسول الله صلي الله وعليه وسلم ﷺ: (لن تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه في ما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه) أخرجه البزار والطبراني بإسناد صحيح واللفظ له.

خصائص النظام المالي في الإسلام ومميزاته:

١- النظام المالي في الإسلام له طابع تعبدي في الكسب والإنفاق على السواء: فيحرص العبد على كسب الحلال وصرفه في الأوجه الشرعية دون إسراف أو لا تقتير.

٢- النشاط الاقتصادي في الإسلام له طابع أخلاقي، في مجالَي الكسب والإنفاق.

٣- إنّ المال في الإسلام وسيلة لا غاية، فهو وسيلة إلى مرضاة الله عز وجل، وليس غاية في حد ذاته.

٤- إن المال مال الله والإنسان متصرف عليه، وعلى المتصرف أن يسير حسب رضا المالك﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣)** ﴾ (النور: ٣٣) .

٥- الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي هي رقابة ذاتية في المقام الأول لأنه يعلم أن الله ﴿**(١٩) وَاللَّهُ يَقْضِى بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ (غافر: ١٩) ، والواقع يشهد على أن الأمر لا يستقيم إلا مع الرقابة الذاتية.

٦-يهدف النظام المالي إلى تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا ينحاز إلى مصلحة الفرد على حساب الجماعة، ولا إلى مصلحة الجماعة على حساب الفرد، بل يحفظ حقوق الجميع بلا انحياز ولا إفراط ولا تفريط.

٧- يرمي الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التكافل الحقيقي للمجتمع، وضمان العيش الكريم، وتوفير الرزق الحلال لجميع أفراد الأمة.

٨- إن الاقتصاد الإسلامي نظام إنساني، فيضع الاعتبار لكل إنسان، مسلماً كان أوغيره ، ويؤمن لهم حقوقهم.

أسئلة نموذجية:

- ما هي نظرة الإسلام للمال ؟
- ماهي صفة يد الإنسان على ماله ؟
- بين أربعة من خصائص المال في الإسلام ومميزاته.

الدرس: الثاني

آداب البيع وأخلاق التجار

إن التجارة والمعاملات المالية في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية، ينبغي للتجار التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ومن سير الصحابة والعلماء وأهل التقوى السابقين في تعاملهم التجاري.

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي قال: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

وإن أخلاق التجار المسلمين وحسن تعاملهم مع الناس كان له أكبر الأثر في انتشار الإسلام في مناطق شاسعة من العالم.

ومن أهم الأخلاق التي ينبغي للمسلم التحلي بها عند مزاولته البيع والشراء والتجارة ما يلي:

١- النية الصالحة:

فالنية الصالحة هي التي تقلب الأمور العادية إلى عبادة، فقد صح في الحديث أن رسول الله قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...) أخرجه البخاري.

وقد ذكر الإمام الغزالي أن حسن النية من آداب التاجر المسلم فقال: ((حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة، فلينو بها الاستعفاف، عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً بكفاية العيال .... فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالاً فهو مزيد وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة)) إحياء علوم الدين ٢/ ٨٤.

٢-التبكير في طلب الرزق :

أي البدء في التجارة في الصباح الباكر و أول اليوم - .

فينبغي للمسلم التبكير في طلب الرزق، قال الإمام الترمذي: (باب ما جاء في التبكير بالتجارة) ثم روى بإسناده عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله : (اللهم بارك لأمتي في بكورها، قال: .... وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله) ... قال الترمذي: حديث حسن.

٣- ذكر الله تعالى عند دخول السوق:

فعن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال: (من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة) أخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال المنذري:

(وكان ابن عمر وابنه سالم ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة حديث الذكر في السوق المذكور سابقاً) .

وكان عمر إذا دخل السوق قال: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق، ومن شر ما أحاطت به السوق، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة).

وليعلم التاجر أن من أهم مفاتيح الرزق وأسبابه الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب، قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢)** ﴾

(سورة نوح الآيات ١٠ – ١٢) .

٤– السماحة في البيع والشراء:

السهولة والسماحة في البيع والشراء بمعنى أن يكون سهل المعاملة بيعاً وشراء غير معقد، وهو أمر مطلوب شرعاً وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

عن جابر أن رسول الله قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) أخرجه البخاري.

وعن جابر قال: قال رسول الله : (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى) أخرجه الترمذي .

٥– إنظار المعسر :

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)** ﴾ (سورة البقرة:٢٨٠). وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في دين الربا، إلا أن سائر الديون ملحق به، لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره وهو اختيار الإمام الطبري.

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله : "(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ; أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ". أخرجه مُسْلِمٌ.

وعن أبي اليسر قال: قال رسول الله : (من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه) أخرجه مسلم.

مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا: أَيْ: أَمْهَلَ مَدْيُونًا فَقِيرًا. أو وضع له :أَي حط عَنهُ من دينه.

٦– الصدق والأمانة:

الصدق مطلوب من المسلم عموماً في كل أموره وأحواله قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)** ﴾ (سورة التوبة الآية ١١٩). والصدق مطلوب من التاجر المسلم خصوصاً نظراً لأهمية الصدق في المعاملات، فعن حكيم بن حزام عن النبي قال: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) أخرجه البخاري ومسلم، فالصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة والكذب سبب لمحق البركة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

وقد ضرب التجار المسلمون أروع الأمثلة في الصدق والأمانة فمن ذلك ما قاله النضر بن شميل: غلا الخز في موضع كان إذا غلا هناك غلا بالبصرة وكان يونس بن عبيد خرازاً فعلم بذلك فاشترى من رجل متاعاً بثلاثين ألفاً فلما كان بعد ذلك قال لصاحبه هل كنت علمت أن المتاع غلا بأرض كذا وكذا؟ قال لا ولو علمت لم أبع قال هلم إلي مالي وخذ مالك فرد عليه الثلاثين ألفاً.

٧- وفاء الكيل والميزان:

أوجب الله عز وجل إيفاء الكيل والميزان في آيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾ (سورة الأنعام الآية ١٥٢).

وقد حرم الله سبحانه وتعالى تطفيف الكيل والميزان يقول الله عز وجل: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)** ﴾ (سورة المطففين الآيات: ١-٦).

قال الإمام الغزالي محذراً التاجر من التطفيف: ((ألا يكتم في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال، قال الله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجّح إذا أعطي وينقص إذا أخذ ..)) إحياء علوم الدين ٢/٧٧.

٨- خلط البيع والشراء بالصدقة:

نظراً لما يقع من كثير من التجار من الحلف واللغو والكذب أرشد النبي التجار إلى أن يخلطوا بيعهم بالصدقة، أي أن يكونوا دائمي الصدقة أثناء تجاراتهم، لأنها تطفئ غضب الرب عز وجل، فقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ونحن نسمى السماسرة، فقال: (يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٩- الوفاء بالوعد:

دلّت نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه على وجوب الوفاء بالوعد وحثت على ذلك، وذمتْ من لم يفِ بوعده، فمن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (سورة المائدة الآية ١). فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود، والوعد داخل في ذلك. وقال تعالى:﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** ﴾ (سورة النحل الآية ٩١).

وقال رسول الله : (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف) أخرجه البخاري ومسلم.

ولعل من أجمل ما قيل عن الوفاء بالوعد: ((الوعد سحابة، والإنجاز مطر، وأحسن المواعيد ما صدقه الإمطار)) التماس السعد للسخاوي ص: ٩٦.

١٠- الإقالة (خدمة ما بعد البيع):

والإقالة عند الْفُقَهَاءِ هي: رَفْعُ الْعَقْدِ وَإِلْغَاءُ حُكْمِهِ وَآثَارِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ. وهي أمر مندوب إليه شرعاً، ومرغب فيه ، وقد حث النبي على أن يقيل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب، حيث قال: (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

١١: حفظ اللسان من كثرة الأيمان:

بعض التجار يكثرون الحلِف بالله في البيع والشراء على أتفه الأمور، وكثرة الحلف مكروهة إذا كان الحالف صادقاً قال الله تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ (سورة المائدة الآية ٨٩).

وأما إذا كان الحالف كاذباً متعمداً للكذب فهو محرم قطعاً، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (سورة آل عمران الآية ٧٧).

وقد نهى النبي عن كثرة الحلف في البيع والشراء بقوله: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة) أخرجه البخاري ومسلم. أي الحلف الفاجرة تنفق السلعة وتمحق بسببها البركة فهي ذات نفاق وذات محق.

١٢- ترك الغش:

إن من قواعد البيع والشراء في الشريعة الإسلامية تحريم الغش بكل صوره وأشكاله، وسواء كان الطرف المقابل مسلماً أو غير مسلم، قريباً أو بعيداً، و حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب.

فقد دلت أدلة كثيرة على تحريم الغش منها ما ثبت أن الرسول : (مرَّ على صُبرة طعام -كومة- فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا) أخرجه البخاري ومسلم.

١٣- بيان عيوب السلعة للمشتري:

يجب على البائع أن يبين للمشتري ما في السلعة من عيب إن كان فيها ويحرم عليه أن يكتم شيئاً من عيوبها فإذا أعلم المشتري بالعيب ثم اشترى السلعة مع علمه بالعيب يكون البائع قد أبرأ ذمته فقد جاء في الحديث عن أبي سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركني وهو يجر إزراه فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم. قال: بُيِنَ لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟ قلت: أردت بها الحج. قال: فإن بخفها نقباً. فقال صاحبها: ما أردت أي هذا أصلحك الله تفسد علي؟ قال: إني سمعت رسول الله يقول: (لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيَّنه) أخرجه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال قال: (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه) أخرجه أحمد وابن ماجة.

فبيع السلعة المعيبة دون بيان العيب نوع من الغش والغش محرم بجميع أشكاله وأنواعه.

أسئلة نموذجية:

- ما المراد بخلط الصدقة بالتجارة، وهل يوجد نص في ذلك؟
- أذكر آية عن حفظ الأيمان ؟
- ما حكم كثرة الأيمان الصادقة أثناء التجارة ؟
- هل ترك الغش خاص بالمسلم أم لا ؟
- أذكر حديثاً عن النبي يفيد ضرورة الأخلاق للتاجر المسلم.
- كيف ينوي التاجر المسلم النية الصالحة في تجارته.
- ما المراد بإنظار المعسر ؟
- هل يوجد ذكر للدخول في السوق ؟

الدرس: الثالث

تعريف البيع ومشروعيته والحكمة منها

تعريف البيع:

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء كما في قوله تعالى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ** ﴾ (يوسف:٢٠)، أي باعوه، وقوله سبحانه: ﴿ **وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ** ﴾ (البقرة:١٠٢)، ويقال لكل من المتعاقدين: بائع وبيّع، ومشتر وشار.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد. وذلك يعني: أنه لا بدّ في تبادل الأموال على سبيل التملّك من العقد، وكذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يُعتبر مالاً في عُرْف الشرع، وأيضاً لا بد في البيع من الملك و التمليك، وأن لا يكون ذلك محدداً بوقت.

مشروعية البيع:

عقد البيع عقد مشروع، دلّ على مشروعيته الكتاب والسنّة، وحصل على ذلك الإجماع.

أما القرآن: فقال سبحانه: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة٢٧٥) ،كما قال تعالى في معرض الكلام عن تبادل الأموال: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ (النساء٢٩).

وأما السنة:

ففي ذلك أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الزبير بن العوام ، عن النبي قال: " لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه " أخرجه البخاري برقم: ١٤٠٢.

وقد كان أصحاب رسول الله يتبايعون على مشهد منه ومسمع، أو يعلم بذلك، فيقرّهم ولا ينكر عليهم، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

وهذا الذي ثبت في الكتاب والسنّة أجمعت عليه الأمة في مختلف العصور والأزمان.

حِكمة مشروعية البيع:

إن الناس في حاجة إلى كثير من السلع، ولا يستطيع كلّ منهم أن ينتج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لا بدّ من أن يبادل بعضهم بعضاً بهذه السلع، وهذا التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراضٍ عليه، وهذا التراضي هو عقد البيع. وكذلك ربما ملك بعضهم النقد ولم يملك سلعاً، وعكس ذلك يقع، فيحتاج ذو النقد إلى السلع، وذو السلع إلى النقد، وكل ذلك لا يحصل غالباً إلا بالبيع. وأيضاً من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح، والبيع والشراء هو الطريق السليم لتحصيل ذلك.

الدرس: الرابع
أركان عقد البيع

أركان عقد البيع ثلاثة: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه.

الركن الأول: العاقدان

هما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتيهما، ويشترط في كل منهما:

١ – أن يكون رشيداً: أي بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال. فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون، وكذلك المحجور عليه لسفه، أي لسوء تصرفه بالمال: إما بإنفاقه في المحرمات، أو تبديده في المباحات، أو لغفلة وعدم خبرة.

٢ – أن يكون مختاراً مريداً للتعاقد: أي أن يبيع أو يشتري وهو قاصد لما يقوم به من تصرف بملء حريته ورغبته، راضياً بالتعامل الذي ينشئه. فعلى هذا لا يصح بيع المكروه ولا شراؤه، لعدم تحقق الرضا منه، بدليل قوله تعالى: "الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم"

٣ – تعدّد طرفي العقد: أي أن يوجد عاقدان بأن يكون البائع غير المشتري، وذلك لأن مصالح كل منهما تتعارض مع مصالح الآخر، فالبائع يرغب بثمن أكبر وشروط أقل، والمشتري يرغب بشروط في المبيع أفضل وبثمن أقل، وهكذا. كما أن للبيع أحكاماً تتعلق بقبض المبيع وأحكاماً تتعلق بقبض الثمن، وكل منها تترتب عليه مسؤوليات قد تعارض الأخرى، فلا يمكن أن يكون الجميع من مسؤولية شخص واحد.

٤ – البصر: فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، لأن في ذلك جهالة فاحشة، فيوكل مَن يشتري له أو يبيع.

الركن الثاني: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معَّبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه. وتشمل الإيجاب من البائع، كقوله: بعتك هذا الثوب بكذا، والقبول من المشتري، كقوله: قبلته، أو اشتريته، وما إلى ذلك.

والصيغة قد تكون صريحة وقد تكون كناية:

فالصريحة: كل لفظ تكون دلالته ظاهرة على البيع والشراء، كقوله: بعتك وملّكتك، وقول

المشتري: اشتريت وتملّكت، ويكفي في القبول أن يقول: قبلت.

والكناية: هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره، كقول البائع: جعلتُه لك بكذا، أو: خذه بكذا، أو تسلَّمه بكذا، وقول المشتري: أخذته أو تسلّمته.

حكم البيع بالمعاطاة:

وهل ينعقد البيع بالمعاطاة؟ كأن يُقبض البائع المبيع ويُقبضه المشتري الثمن، من غير أن يتلفظ واحد منهما بشيء، أو يتلفظ أحدهما ويسكت الآخر.

المشهور في المذهب: أنه لا بدَّ من التلفظ من العاقدين، وأن البيع لا يصح بالمعاطاة. وأجاز ذلك مطلقاً المتأخرون من فقهاء المذهب – كالنووي رحمه الله تعالى – إذا جرى به العرف. وهذا أيسر للناس وأرحم، وأبعد عن إيقاعهم في الإثم وإبطال بياعاتهم، ولا سيما في هذه الأيام التي أصبح البيع بالمعاطاة فيها هو الشائع والغالب، وقلما تجد متبايعين يتلفظان بإيجاب أو قبول.

شروط صيغة العقد :

١ – أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يُشعر عرفاً بالإعراض عن القبول.

٢ – أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له في كل جوانبه، فلو قال: بعتك بمائة، فقال: اشتريت بخمسين. أو قال: بعتك بألف معجَّلة، فقال: اشتريت بألف مؤجلة. لم ينعقد البيع في هذه الصور، لعدم توافق القبول مع الإيجاب.

٣ – عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت، بأن تكون الصيغة تدل على التنجيز في العقد والتأبيد في التمليك، فلو قال: بعتك هذه الدار إن جاء فلان أو شهر كذا، فقال: قبلت، لم يصح العقد، لوجود الشرط.

أسئلة نموذجية:

- عرّف البيع لغة واصطلاحا .
- أذكر نصاً من القرآن الكريم على مشروعية البيع .
- عدد أركان البيع .
- ما هي شروط البائع والمشتري؟
- مثّل للصيغة الصريحة والكناية في البيع والشراء.
- بين حكم البيع بالمعاطاة.
- ما حكم لو قال: بعتك هذه السيارة بعشرة ملايين إن رجع والدي من السفر، فقال: قبلت؟

الدرس: الخامس

المعقود عليه وقبض المبيع وضمانه

الركن الثالث: المعقود عليه:

وهو ما يسمى محل العقد، وهو في عقد البيع: المبيع والثمن، ويشترط في كلٍّ منهما شروط، وإليك بيانها:

١ – أن يكون المبيع موجوداً عند العقد: فلا يجوز بيع ما هو معدوم، كبيع ما ستثمره أشجاره، وكذلك ما كان في حكم المعدوم، كبيع في الضرع من اللبن .

فعن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن بيع ما ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: " لا تبع ما ليس عندك " أخرجه أبو داود برقم: ٣٥٠٣).

٢ – أن يكون مالاً متقوماً شرعاً: وذلك شرط في المبيع والثمن، ويخرج بذلك جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً، فلا يصح كون المبيع أو الثمن خمراً أو ميتةً أو دماً.

٣ – أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً: أي أن تكون له منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها أو لا تقصد منفعتها عادة، لأن بذل البدل مقابل مالا نفع به إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله عن إضاعة المال. أخرجه البخاري:برقم: ٢٢٧٧.

ويجوز بيع الفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، ونحو ذلك، لأن فيها منفعة مقصودة عرفاً ومباحة شرعاً، ولم يرد نهي عن شيء منها بخصوصه كالكلب مثلاً.

وكما لا يصح بيع ما ذكر من الأشياء لا يصح جعلها ثمناً.

٤ – أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً: فإن كان العاقد عاجزاً عن تسليم المبيع أو الثمن – عن كان معيناً – وقت لعقد فلا ينعقد البيع، لأن العاقد الآخر ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عما يبذله، وبالتالي يكون في بذله له إضاعة للمال، وهو منهي عنه كما علمت.

٥ – أن يكون للعاقد سلطان عليه بولاية أو ملك: فيصح بيع المالك لمال نفسه وشراؤه به، ويصح بيع الوكيل لمال موكِّله وشراؤه به، لأن لهؤلاء جميعاً سلطاناً على المال، إما بتسليط الشرع كالأولياء والأوصياء، وإما بتسليط المالك نفسه كالوكلاء. فإذا تصرف بالمال بيعاً أو شراءً من لا سلطان له عليه – وهو الذي يسميه الفقهاء الفضولي – كان تصرفه باطلاً، لقوله : " لا بيع إلا فيما تملك " أخرجه أبو داود واالترمذي والنسائي وابن ماجه).

٦ – أن يكون معلوماً للعاقدَيْن: فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدى العاقدين أو أحدهما، تقضي في الغالي إلى النزاع والخصومة، لأن في ذلك غرراً، وقد نهى النبي عن بيع الغَرَرِ. فلا يصح بيع ما يجهله العاقدان أو أحدهما، ولا جعله ثمناً.

قبض المبيع وضمانه

إذا تم عقد البيع بتوفر أركانه وتحقق شروطه، والمبيع لا يزال في يد البائع، فهو من ضمانه، بمعنى أنه إن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع، ولا يلزم المشتري شيء، ويسترد الثمن إن كان قد دفعه. فإذا قبضه المشتري دخل في ضمانه، فإن هلك يهلك عليه.

بم يحصل القبض: يختلف القبض باختلاف المبيع، إذ إن قبض كل شيء بحسبه:

فقبض المنقول: يكون إما بالتناول إذا كان يُتناول باليد، كالثوب والكتاب ونحوهما، وإما بالنقل إذا كان لا يُتناول باليد كالسيارة والدابة وما إلى ذلك.

وأما غير المنقول: كالدار والأرض فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه منه، وإزالة الموانع من تسلّمه، وتسليم مفتاحه إن كان داراً ونحو ذلك، والموافقة على التنازل عنه لدى الجهات الرسمية.

ولا بد في القبض من إذن البائع، لأن الأصل أنه ملكه، ولا يخرج من يده إلا بإذن منه.

أسئلة نموذجية:

- من هو الفضولي، وما حكم بيعه؟
- بين المراد من كون المال متقوما شرعا.
- بم يحصل قبض المنقول وغير المنقول؟
- أذكر نصاً في حكم بيع ما ليس تحت اليد.

الدرس: السادس

الخيار وأنواعه في المعاملات المالية

الخيار: لغة: اسم مصدر من اختار، يختار، اختيارا. واصطلاحا: هو إثبات حق إمضاء العقد أو فسخه.
وقيل هو طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو إلغائه.

الحِكمة من مشروعية الخيار:

الأصل في عقد البيع أنه إذا وُجدت أركانه وتحققت شروط أن ينعقد مبرماً، وليس لأحدهما الخيار في نقض ما أبرم. إلا أن الشارع راعى مصالح المكلَّفين، وأن المتعاقد قد يكون استعجل بعض الشيء ولم يتروَّ في الأمر، ولذلك اعتبر انعقاد البيع لوجود أركانه وتحقق شروطه غير لازم، وأثبت لكل عاقد حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وذلك رفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد ورغبته به.

أنواع الخيار في البيع:

قد أثبت الشّارع الخيار للعاقد في أحوال ثلاثة اعتبرت أنواعاً للخيارات المشروعة، وهي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.

١ – خيار المجلس:

والمراد به أن لكل من المتعاقدَين له حق الرجوع عن البيع – بعدما تم وانعقد صحيحاً – ما داما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع، ولم يتفرّقا عنه بأبدانهما.

فإذا تفرّقا عن مجلس العقد سقط الخيار وأصبح العقد لازماً، ويكفي في ذلك ما يسمى تفرقاً في العرف: فلو كانا في دار كبيرة وخرج أحدهما من الغرفة إلى الصحن، أو بالعكس حصل التفرّق. ولو كانا في دار صغيرة كفى خروج أحدهما منها.

ويسقط الخيار إذا اختار أحدهما أو كلاهما ابرام العقد ولزومه، بأن يقولا: أمضينا العقد أو اخترنا لزومه، وكذلك إذا خيَّر أحدهما الآخر كأن يقول له: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فإن اختار أحدهما ولم يختر الآخر سقط الخيار في حق من اختار، وبقي في حق من لم يختر.

والأصل في كل ما سبق: قوله " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر " أخرجه البخاري برقم: ٢٠٠٣. ومسلم برقم: ١٥٣١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بِعْتُ من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السُّنَّةُ أنّ المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا (البخاري: برقم: ٢٠١٠).

٢ – خيار الشرط:

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلٌّ منهما: أن له الخيار – أي حق فسخ العقد – خلال مدة معلومة. ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد. وسمي خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد.

ويشترط فيه:

١ – أن يكون لمدة معلومة، فإن قال: لي الخيار، ولم يحدد مدة لم يصح، ويبطل البيع في هذه الحالة، لما في ذلك من الغرر والجهالة.

٢ – أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام، إذا كان المبيع لا يفسد خلالها، لأن الحاجة لا تدعو إلى التروِّي أكثر من هذه المدة غالباً..

٣ – أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد، فلو شرط أياماً معينة غير متوالية لم يصح الشرط، وبطل العقد.

متى يسقط خيار الشرط؟

يسقط خيار الشرط بالأمور التالية:

١ – بانتهاء المدة المشروطة.

٢ – بإمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار.

٣ – بتصرّف من له الخيار بالمبيع تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك.

أسئلة نموذجية:

- عرف الخيار اصطلاحاً.
- ما هي الحكمة من مشروعية الخيار؟
- عدد الخيارات المشروعة في البيع.
- أذكر حديثاً عن مشروعية خيار المجلس .
- ما هي شروط صحة خيار الشرط؟
- متى يسقط خيار الشرط؟

الدرس: السابع

٣ – خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش، لأن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد حذر رسول الله من الغش أشد تحذير حين قال: " من غشنا فليس منّا " ومن الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع، فيكتمه عن المشتري ولا يبيِّنه له.

والغش حرام سواء كان مع مسلم أو غيره و ذالك لعموم الحديث، ولأن الأخلاق في الإسلام أخلاق ذاتية إنسانية، يجب التخلق بها مع المسلم وغيره.

وكما يجب على البائع بيان العيب، يجب بيانه أيضاً على كل من علم به ولو كان غير المتعاقدين، لقوله : " لا يحلُّ لأحدٍ يبيع شيئاً إلا بَيَّنَ ما فيه، ولا يَحلُّ لمنْ يَعْلَمُ ذلك إلا بَيَّنَهُ ". أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩١]).

الحكم فيما إذا تم البيع ثم ظهر عيب في المبيع:

إذا حصل عقد البيع ولزم، وقبض المشتري المبيع ولم يُذكر له فيه عيب، ثم اطّلع بعد ذلك على عيب فيه كان البيع صحيحاً، وإنما يثبت للمشتري حق الخيار: بين أن يرضى بالمبيع على ما فيه، وبين أن يردّه على البائع فيفسخ البيع ويستردّ الثمن، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب، لا عند العقد ولا عند القبض.

ويشترط لثبوت خيار العيب:

١ – أن يثبت أن العيب قديم، حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده.

٢ – أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عُرف التجّار، سواء أنقصت العين أم لم تنقص، والعبرة فيها للقيمة، والمرجع في اعتبارها التجار أصحاب الخبرة.

٣ – أن يغلب في جنس المبيع عدمه، كَمن اشترى سيارة من وكالتها، ثم تبين له عيب في محركها (المكينة)، فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب.

متى يكون الرد بخيار العيب؟

يثبت حق الرد بخيار العيب فور الاطّلاع على العيب، حسب العُرْف والعادة. فإذا علم به ليلاً فله التأخير حتى الصباح، فإذا أخَّر عن الوقت الذي كان يستطيع فيه ردُّه سقط خياره.

شرط البراءة من العيوب:

لو شرط البائع على المشتري عند العقد: أنه بريء من كل عيب يظهرُ في المبيع صحّ عقد البيع، لأنه شرط يؤكد العقد ويقرره، إذ ينفي الرد والفسخ، كما يوافق ظاهر الحال من سلامة المبيع من العيوب.

وهل يسقط هذا الشرط خيار العيب، وبالتالي ليس للمشتري ردّ المبيع وفسخ العقد إذا ظهر فيه عيب قديم على ما قد علمنا؟.

والجواب أنه يُنظر:

فإن كان المبيع غير حيوان: فإن هذا الشرط لاغٍ، ولا يسقط حق الرد، ولا يبرأ البائع من أيّ عيب يظهر في المبيع ويُثْبت الخيار على ما سبق.

وإن كان المبيع حيواناً: فإنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان، موجود عند العقد، ولم يعلمه البائع.

أسلة نموذجية:

- ما الحكم الفقهي فيما إذا قبض المشتري السلعة، ثم ظهر بها عيب لم يذكره البائع ؟
- يشترط لثبوت خيار العيب شروط أذكرها .
- قبض المشتري السلعة ثم عرف بعيب فيها، ولم يردها في الوقت الممكن، فما حكم خيار العيب ؟

الدرس: الثامن

البيوع المنهي عنها

أباح الإسلام بيع كل شيء يجلب الخير والبركة، وحرم البيوع التي تتضمن الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور ونحوها مما يسبب الأحقاد والتشاحن والتناحر، وهذه البيوع علي نوعين: باطلة، وصحيحة مع الحرمة.

أولاً: البيوع المحرمة والباطلة:

وهي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها أو نقص في شروطها، وقد سمى الشارع أنواعاً من هذه البيوع، ونهى عنها، وحكم الفقهاء ببطلانها، وهي:

١ – الملامسة: كأن يقول مثلا أي ثوب لمسته فهو لك بكذا، وهذا البيع فاسد لوجود الجهالة والغرر.

٢ – بيع المنابذة: كأن يقول أي ثوب نبذته إليَّ فهو عليك بكذا، وهذا البيع فاسد لا يصح لوجود الجهالة والغرر.

٣– بيع الحصاة: كأن يقول: إرم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع غير صحيح للجهالة والغرر.

٤– بيعتان في بيعة: كأن يقول: بعتك هذا على أن تبيعني أو تشتري مني هذا، أو بعتك هذه السلعة بعشرة حالة، أو عشرين مؤجلة ويتفرقا قبل تعيين أحدهما، وهذا البيع غير صحيح؛ لأن البيع معلق بشرط في الأول؛ ولعدم استقرار الثمن في الثاني.

٥– بيع المبيع قبل قبضه: وذلك بأن يشتري إنسان سلعة أو بضاعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها. فهو بيع منهي عنه وباطل، لأن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، فلا يملك أن يبيعه. والدليل ما أخرجه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أما الذي نهى عنه النبي فهو الطعام أن يُبَاع حتى يُقبَضَ). قال ابن عباس: (ولا أحسَبُ كلّ شيء إلا مثْلَهُ). أخرجه البخاري برقم: ٢٠٢٨، ومسلم: برقم: ١٥٢٥.

٦– بيع ما ليس عنده: عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك" أخرجه أبو داود برقم: ٣٥٠٣

أسئلة نموذجية:

- عرّف البيوع المحرمة .
- مثل لبيوع محرمة السبب في تحريمها الجهالة والغرر.
- ما هو الدليل على حرمة بيع المبيع قبل قبضه ؟

الدرس: التاسع

ثانياً – البيوع المحرّمة غير الباطلة:

وهي البيوع التي ورد النهي عنها لا لنقص في أركانها ولا لخلل في شروطها، وإنما لأمر خارج عنها، ولذا يحكم بصحتها مع ثبوت التحريم لها والإثم على فاعلها. وهذه البيوع هي:

١– بيع النجش:

هو ان يزيد في ثمن السلعة لا بقصد الشراء، بل ليغر غيره فيوقعه فيه، وحكمه حرام؛ لأن فيه تغريرا بالمشتري وخداعا له. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى النبي عن النَّجْش ". أخرجه البخاري برقم: ٢٠٣٥. ومسلم برقم: ١٥١٦) فإذا حصل الشراء كان صحيحاً، فإذا قام الدليل على أن ذلك كان بتواطؤ بين البائع والناجش كانت الحرمة عليهما، وكان البائع غارّاً وغاشّاً للمشتري ومدلِّساً عليه، فيثبت له بذلك حق الخيار. وإن لم يثبت أن ذلك كان بتواطؤ منهما، لم يكن للمشتري الخيار، لأنه مقصِّر في التحرِّي والبحث.

٢– بيع الحاضر للبادي:

وهو أن يَقْدَم رجل من سفر – من بادية أو غيرها – ومعه متاع يريد بيعه، وأهل البلد في حاجة إليه، فيقول له آخر من أهل ذلك البلد: لا تبع حتى أبيع لك هذه البضاعة شيئاً فشيئاً، ويزداد الثمن. فمثل هذا العمل حرام، لقوله : " لا يَبْع حاضِرٌ لبادٍ ". أخرجه البخاري برقم: ٢٠٥٠. ومسلم برقم: ١٥٢١). وسبب النهي والتحريم ما في ذلك من تضييق على الناس.

وينبغي التنبيه إلى أن هذا لا ينطبق على ما يفعله اليوم الوسطاء، حين يقومون ببيع البضائع لمن يجلبونها إلى البلد، لأن معنى التضييق لأهل البلد غير وارد، بل ربما كان عملهم تسهيلاً وتيسيراً على المنتج والمستهلك.

٣– بيع المُصَرّاة:

وهي الناقة أو البقرة أو الشاة، يترك حلبها عمداً أياماً ليجتمع اللبن في ضَرعها، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها على الدوام، فيرغب بشرائها، وربما زاد في ثمنها.

فإذا وقع الشراء كان العقد صحيحاً، ولكن مع الحرمة، لما فيه من الغش والتدليس. فإذا علم المشتري بذلك ثبت له خيار الرد على الفور، لأنه في حكم خيار الرد بالعيب ، وإن رضي بالشاة مع العلم بالتصرية لم يكن له شيء.

ودليل ما سبق: قوله : لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابْتَاعها بعدَ ذلك فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلُبها: إن رضيها أمسكَها، وإن سَخِطَها ردّها وصاعاً من تمر". (أخرجه البخاري برقم: ٢٠٤١. ومسلم برقم ١٥١٥).

٤ – تلقّي الركبان:

وهو أن يخرج التاجر إلى خارج البلد، فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السِّلَع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها.

فإذا اشترى منهم هذه البضائع كان البيع صحيحاً مع حرمته، لما فيه من الخداع، فإذا نزل أصحاب البضائع السوق وعرفوا الأسعار، وبانَ لهم أنهم مغبونون بالثمن، ثبت لهم خيار فسخ البيع.

عن أبي هريرة قال " نهى النبي أن يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فإن تلقاه إنسانٌ فابتاعَهُ فصاحب السلعةِ فيها بالخيارِ إذا ورد السوق ". (انظر مسلم: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، كما أخرجه أصحاب السنن).

٥ – الاحتكار:

وهو أن يشتري البضائع التي تعد أقواتاً للناس من الأسواق، ولا سيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئا مستغلاً حاجة الناس.

فمثل هذا التصرف حرام، لما أخرجه معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه عن النبي قال: " لا يحتكر الا خاطئ" أخرجه مسلم برقم ١٦٠٥). والخاطئ هو المذنب العاصي.

٦ – البيع على بيع أخيه أو السوم على سومه:

أما البيع: فهو أن يجئ إلى من اشترى شيئاً وهو مدة الخيار فيقول له: أنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن، أو بأقل منه.

وأما السَّوْم: فأن يكون رجل يسوم سلعة، وربما اتفق مع صاحبها على ثمن، فيأتي آخر ويعرض على صاحب السلعة ثمناً أكبر ليبيعها له. أو أن يعرض على المشتري سلعة مثلها بثمن أقل، أو أنفس منها بنفس الثمن. فكل ذلك حرام، لقوله : " لا بيع الرجُلُ على بيع أخيه ". وقوله: " لا يَسُم المسلمُ على سَوْمِ أخيه " (أخرجه البخاري برقم: ٢٠٢٣. ومسلم برقم: ١٥١٥).

والحكمة من تحريم هذه الأمور: لما فيها من إخلال بالمروءة، وإيغار للصدور، وزرع للبغضاء وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات وإلقاء العداوة بين الناس، مما يتنافى مع حرص الإسلام على تآلف المجتمعات، وتمتين الروابط بين الناس وتحسين الصلات.

أسئلة نموذجية:

- بين المراد من البيوع المنهي عنها غير الباطلة .
- عرّف النجش وبين حكمه.
- ما المراد بتلقي الركبان
- نزل أصحاب البضاعة إلى السوق وتبين لهم أنهم مغبونون فيما باعوه في الطريق، فما الحكم؟

الدرس: العاشر

الربا تعريفه، والأموال التي تجري فيها الربا

تعريف الربا في اللغة هو مصدر: ربا يربو، إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء.

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

والمراد بالعوض المخصوص: الأموال الربوية التي سيأتي بيانها.

وغير معلوم التماثل: كأن يكون أحد العوضين متفاضلاً مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه.

ومعيار الشرع هو: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

وحالة العقد احتراز عمّا لو علم التماثل بين البدلين بعد العقد. كما لو باعه كومة من قمح بكومة أخرى، ولا يعلم قدرهما، فهو عقد ربوي، تنطبق عليه أحكام الربا الآتية، حتى ولو كيلت الكومتان بعد العقد وخرجتا متماثلتين، لأن التماثل كان مجهولاً حالة العقد.

والمراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما: عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين، أو اشتراط الأجل في العقد.

الأموال التي يجري فيها الربا:

يجري الربا في الأموال الستة التالية، وهي:

الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. وذلك لورود النص صريحاً فيها.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " وفي رواية: " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء " البخاري ب رقم: ٢٠٢٧ ومسلم برقم: ١٥٨٦).

[هاء وهاء: اسم فعل بمعنى خذ، والمراد: أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض، ويحصل التقابض في المجلس. البر: الحنطة. الورق: الفضة].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " الذهبُ بالذهب والفضَّة بالفضة، والبُرُّ بالبُر والشعيرُ بالشعير، والملحُ بالملح: مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فمن زادَ أو استزاد فقد أرْبى، الآخذ و المعطي فيه سواءٌ ". (انظر: صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

علة الربا:

المراد بعلة الربا الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية.

أسئلة نموذجية:

- عرف الربا لغة واصطلاحاً.
- عدد الأموال التي تجري فيها الربا، ثم اذكر نصا يفيد ما تقول؟
- عرف علة الربا .

الدرس: الحادي عشر

أنواع الربا وحكم كلّ منها:

يقسم الربا إلى أنواع:

١ – ربا الفضل:

أي الزيادة، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. كأن يبيعه مُدّ قمح بمُدَّيْن منه، أو: مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه، أو أقل أو أكثر، ويبيعه ١٠٠٠٠٠٠دينار بـ: ١٠٥٠٠٠ دينار .

وهذا النوع من التعامل محرم وممنوع، للنهي عنه لحديث رسول الله : " لا تبيُعوا الذهبَ بالذهب إلاّ مثلاً بمثلٍ، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ. ولا تبيعوا الورِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض " (أخرجه البخاري برقم: ٢٠٦٨. ومسلم ب رقم: ١٥٨٤)

وولا عبرة في هذا لجودة النوع أو رداءته، كذلك لا عبرة للصنعة في هذا، فلو باعه ذهباً مصوغاً بسبائك وجب التماثل في الوزن بين البدلين، وامتنع أن يكون أحدهما أنقص من الآخر.

٢ – ربا النسيئة:

أي التأخير، وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل. ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين.

ومثال ذلك: أن يبيعه مُدّ حنطة بمدّ حنطة – أو بمدّ شعير أو بمدّين إلى شهر. أو يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل، إلى يوم مثلاً أو أكثر.

وقد دل على هذا المنع قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق: " ولا تبيعُوا منها غائباً بنَاجز ".

والغائب هو المؤجل والناجز هو الحاضر.

٣ – ربا اليد:

وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل.

مثل: يشتري الدولار بالدينار العراقي، فيقبض الدولار، لكن يتأخر تسليم الدينار، فهذا ربا اليد، ولا يجوز.

ودليل هذا: ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه السابق: " إلا هاءَ وهاءَ " أي خذْ وخذْ، وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس.

ما يعتبر جنساً واحداً وما لا يعتبر:

القاعدة الفقهية لمعرفة ما هو جنس واحد، وما ليس بجنس واحد هي: أن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان.

والمراد بأصل الخلقة هيئته التي خلق عليها، فلا يكفي الاتفاق بالاسم بعد الصنعة أو التحويل.

- فالذهب بأنواعه جنس واحد، وكذلك الفضة.
- والتمر بأنواعه جنس واحد، وكذلك الزبيب.
- والحنطة بأنواعها جنس واحد، وكذلك الشعير.
- وكل ماله رطب ويابس، كالعنب والزبيب والرُّطَب والتمر، فرطبه ويابسه جنس واحد.
- وما تفرع عن أصل يعتبر مع أصله جنساً واحداً، فالحنطة ودقيقها والمجروش منها - كالبرغل - كلها جنس واحد.
- وفروع الأصول المختلفة الأجناس أجناس مختلفة كأُصولها: - فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الشعير جنس آخر، وهكذا.

أسئلة نموذجية:

- ما هي أنواع الربا، أذكرها مع التمثيل.
- ما هي القاعدة لما يعتبر جنساً وما لايعتبر ذلك ؟
- ما هو ربا اليد، وما الدليل عليه؟

الدرس: الثاني عشر

شروط صحة تبايع الأموال الربوية:

١ – عند اتحاد الجنس:

إذا بيع مال ربوي بجنسه ،كحنطة بحنطة، وسكر بسكر، وفضة بفضة، فيشترط في هذا البيع ثلاثة شروط ليخرج عن كونه عقداً ربوياً، وهي:

أ – المماثلة في البدلين: كيلاً في المكيلات كمُدّ بِمُدّ،، ووزناً في الموزونات وككيلو غرام بكيلو غرام، وعدداً في العدديات، كخمسة بخمسة ونحو ذلك.

ب – أن يكون العقد حالاً: وذلك بأن لا يذكر في العقد أي اجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

جـ – التقابض: بأن يقبض كلٌ من المتعاقدين البدل من الآخر، قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

دليل الشروط الثلاثة:

قوله في الأحاديث السابقة " مثلاً بمثل " فقد دلّ على جواز بيع الربوي بجنسه عند المماثلة، وعدم جوازه عند عدمها.

و قوله " يداً بيد " وقوله: " هاءَ وهاءَ " فقد دلاّ على صحة البيع عند التقابض والحلول، وعدم صحته عند التأجيل، أو عدم التقابض.

٢ – عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيهما واحدة – كما إذا كانا ثمنين، كبيع دينار بدولار، أو مطعومين؛ كبيع الحنطة بالشعير، فيشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان:

أ – أن يكون العقد حالاً، كما مر في اتحاد الجنس.

ب – أن يجري التقابض في مجلس العقد.

ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيعه مدّ حنطة بمدّيْ شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة، ويصحّ العقد وتترتب عليه آثاره، إذا لم يكن فيه أجل، وحصل التقابض على ما علمت

ودل على هذا: ما جاء في حديث عباده رضي الله عنه السابق: "فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيف شئتُم، إذا كان يداً بيد ".

والمراد بالأصناف أجناس الأموال الربوية المذكورة من الأحاديث وما يلحق بها. والمراد باختلاف كون الثمن في البيع من غير جنس المبيع.

٣ – عند اختلاف العلة:

إن العلة في اعتبار المال ربوياً هي كون المال ثمناً أو مطعوماً، وعليه: فلا يتصور اختلاف العلة في البدلين في العقد الربوي، إلا أن يكون أحدهما من الأثمان والآخر مطعوماً، وفي هذه الحالة لايشترط لصحة البيع وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة، فيصحّ بيع عشرين مدّاً من القمح بعشر غرامات من الذهب مثلاً، حصل التقابض أو لم يحصل، اشترط الأجل أو لم يشترط.

ودليل هذا: ما روي: أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله : " أكل تمر خيبر هكذا؟ " فقال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي : " لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اتبع بالدراهم جنيباً " أخرجه البخاري برقم: ٢١٨٠ ومسلم برقم ١٥٩٣. (الجنيب: التمر الجيد، والجمع التمر الرديء أو المختلط).

فقد دلّ هذا الحديث على جواز البيع مطلقاً حين يكون أحد البدلين من الأثمان، والبدل الثاني من غيرها، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم.

٤ – عند مبادلة مال ربوي بمال غير ربوي:

إذا بيع مال ربوي بمال آخر غير ربوي صحّ البيع مطلقاً، بدون أيّ شرط من شروط جواز التعامل الربوي، فلا يشترط تماثل ولا حلول ولا تقابض، لأن العقد خرج عن كونه عقداً ربوياً طالما أن أحد البدلين مال غير ربوي.

فإذا بيع الطعام على اختلاف أنواعه بغير طعام، كثوب مثلاً، جاز مطلقاً، كما لو كان أحد البدلين ثمناً كما علمت. فالبيع جائز وصحيح سواء أكان البدلان متماثلين أم متفاضلين، وسواء أكان البيع حالاً أم مؤجلاً، وسواء أكان البدلان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين.

أسئلة نموذجية:

- ما هي شروط صحة البيع فيما إذا بيع ربوي بجنسه؟
- إذا بيع ربوي بغير جنسه لكن علتهما واحدة، فلصحة هذا البيع شروط اذكرها؟
- ما الحكم فيما إذا بيع القمح بالدينار ، من حيث التقابض واتحاد المجلس والمماثلة؟
- إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر مع اختلاف الجنس لكن مع اتحاد العلة، كبيع دينار بدولار، أو بيع الحنطة بالشعير، يشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان؟ أذكرهما.

الدرس: الثالث عشر

ما تتحقق به هذه المماثلة:

المماثلة تتحقق: في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً ؟

متى تعتبر المماثلة ؟

إذا كان المبيع الربوي مما يختلف كيلاً أو وزناً من حال إلى حال، وله وقت رطوبة ووقت جفاف، فالمماثلة فيه تعتبر وقت الجفاف الذي هو حال الكمال في نضجه:

- فلا يباع الحب بعضه ببعض إلا بعد أن ييبس ويشتد، ويشترط فيه تنقيته من قشره، حتى تتحقق المماثلة.
- ولا يباع الرُّطَب حتى يصبح تمراً، فلا يباع الرطب بالرطب ولا الرطب بالتمر.
- ولا يباع العنب بالعنب ولا العنب بالزبيب، إذ الكمال فيه أن يصبح زبيباً.

ما يمنع من المماثلة: يمنع من المماثلة بين المتجانسين :

١ – تأثير النار: فإذا أثّرت النار على مال ربوي، شَيّاً أو قلْياً أو طبخاً، كاللبن المغلي واللحم المشوي والحمص المحَمَّص، فلا يباع شيء منه بمثله من جنسه، لأن تأثير النار لا غاية له ولا حدّ، فيختلف من شيء إلى شيء، فلا تتحقق المماثلة. ولا يضر تأثير تمييز: كتمييز العسل من الشمع، والسمن من اللبن، والذهب والفضة مما خالطهما من غش.

٢ – المخالطة: فإذا خالط المال الربوي شيء آخر من غير جنسه، سواء أكان المخالط ربوياً أم غير ربوي، امتنع تحقق المماثلة فيه، لعدم التحقّق من نسبة الخليط وبالتالي لا يُباع شيء منه بآخر من جنسه، سواء كان مخالطاً أم لا.

المزابنة والمحاقلة:

ومما لا يخلو عن احتمال التفاضل في بيع الربويات: المحاقلة والمزابنة.

والمحاقلة: أن يبيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً، أي تقديراً وتخميناً لكيله أو وزنه.

والمزابنة: أن يبيع العنب على رؤوس الشجر بما يساويه خرصاً من الزبيب، أي المقطوع والمقطوف. ومثله الرطب والتمر. فكلٌّ من المحاقلة والمزابنة ممنوع شرعاً، لعدم الجزم بتساوي البدلين، أو عدم تحقّق المماثلة يقيناً. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((نهى رسول الله عن المزابنة: أن يبيع ثمرَ حائطه: إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً: أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان الزرع بالطعام كيلاً)) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٩١ ومسلم برقم: ١٥٤٢.

أسئلة نموذجية:

- إذا كان المبيع الربوي مما يختلف كيلاً أو وزناً من حال إلى حال، وله وقت رطوبة ووقت جفاف، فالمماثلة فيه تعتبر في .....
- بيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً، أي تقديراً وتخميناً لكيله أو وزنه يسمى.....
- بيع العنب على رؤوس الشجر بما يساويه خرصاً من الزبيب، ومثله الرطب والتمر يسمى.....

الدرس: الرابع عشر

البيع بالتقسيط:

تعريفه: هو بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري.

مثاله: أن تكون عند البائع سيارة، قيمتها نقداً عشرون مليون دينار عراقي، ومؤجلها ثلاثون مليون دينار عراقي، فيتفق مع المشتري على أن يسدد المبلغ على اثني عشر قسطاً، يدفع في نهاية كل شهر خمسمائة ألف دينار.

حكمه: جمهور العلماء على جوازه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من يهودي طعاماً بنسيئة –أي بالأجل– ورهنه درعاً له من حديد) أخرجه البخاري برقم:٢٠٦٨، ومسلم برقم ١٦٠٣.

والبيع بهذه الطريقة فيه فائدة لكلٍّ من البائع والمشتري، فإنَّ البائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته، فيبيع نقداً وتقسيطاً، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل. كما أنَّ المشتري يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها، ويسدد ثمنها فيما بعدُ أقساطاً.

شروط صحة بيع التقسيط:

يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى شروط البيع المتقدمة ما يلي:

١ – أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد، فلا يجوز لهما الاتفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري، فإن هذا محرم؛ لقوله : (لا تبع ما ليس عندك) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود برقم (٣٥٠٣).

٢ – لا يجوز إلزام المشتري –عند العقد أو فيما بعد– بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك رباً محرم.

٣ – يحرم على المشتري المليء (الغني)، المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط.

٤ – لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

بيع المرابحة للآمر بالشراء (البيع عن طريق البنك)

تعريفه

المرابحة لغة: مأخوذة من كلمة: ربح، وتعني: النماء في التجارة ، ..

المرابحة اصطلاحاً: هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.

فبيع المرابحة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول، وزيادة ربح عليه، وهو من بيوع الأمانة.

حكم الصورة القديمة للمرابحة

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه، والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ ، ولان الثمن في بيع المرابحة معلوم.

الصورة الجديدة للمرابحة:

هي أن يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مختبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي.

وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

حكم لصورة المعاصرة:

أصل هذه العملية جائزة بدليل ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه) ٣/٣٣.

أما الإلزام بالوعد فيمكن تقليد مذهب آخر فيه وهو المذهب المالكي إن ترتب على الوعد الدخول في التزام مالي معين، وهو رأي ابن شبرمة الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة. ولا يعد هذا ممنوعاً، وليس من التلفيق المحظور؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان، ولا مانع من تقليد كل إمام في مسألة تختلف عن مسألة أخرى يؤخذ فيها بقول إمام آخر.

أسئلة نموذجية:

- عرف البيع بالتقسيط ثم بين حكمه.
- لصحة بيع التقسيط شروط أذكرها.
- عرف المرابحة القديمة ثم بين حكمها.
- بين صورة المرابحة المعاصرة.
- اذكر نصا للإمام الشافعي يستند عليه مشروعية المرابحة المعاصرة.

الدرس: الخامس عشر

الرهن

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، ويأتي بمعنى الحبس . ومنه: قوله تعالى﴿ **كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾.

الرهن اصطلاحا: جَعْلُ عينٍ مالية، وثيقة بدين؛ ليُسْتَوفى منها أو من ثمنها، إذا تعذَّر الوفاء.

مشروعيته وحكمه: الرهن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ (البقرة: ٢٨٣). والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر. فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٦٨.

وأجمع المسلمون على جوازه.

والرهن أحد الأمور الثلاثة التي تتوثق بها الحقوق، وهي (شَهَادَة وَرهن وَضَمان)، فالشهادة لخوف الْجَحْد، والآخران لخوف الإفلاس.

حكم الرهن:

ظاهر الآية التي تدل على ان الرهن واجب، لكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب، وأنه أمر جائز، للمكلّف ان يفعله وان لا يفعله، لأنه شرع لتوثيق الحق، وللانسان ان يوثّق حقه وأن لا يوثقه.

لكن عدم وجوب الكتابة او الرهن لا يعني ان نتساهل في الأمر لانَّ الشّاهد ربَّما ادي الي التنازع واللجوء، الى القضاء، او يتخذ ذلك بعض من رق دينهم ذريعة الى أكل اموال الناس بالباطل.

أَرْكَان الرَّهْن: وأركانه أربعة: هي الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به. فالراهن: معطي الرهن، والمرتهن: آخذه، والمرهون أو الرهن: ما أعطي من المال وثيقة للدين، والمرهون به هو الدين.

شروط أركان الرهن:

الركن الأول: العاقدان:

وهما الراهن والمرتهن: فالراهن هو المدين، أي الذي عليه الدَّيْن، وذمته مشغولة به تجاه المرتهن، والمرتهن: هو الدائن الذي له الدَّيْن في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.

ويشترط في كلٍّ منهما:

١ – ان يكون مكَلفاً: أي عاقلاً بالغاً غير محجور عليه في تصرفاته المالية.

٢ – أن يكون غير مُكْرَه: أي أن يرهن الراهن ما يرهن باختياره، وكذلك المرتهن، فلو أُكره الراهن على الرهن، أو المرتهن على الارتهان، فلا يصحّ الرهن.

٣ – ان يكونا من أهل التبرّع فيما يرهنه أو يرتهن به: كأن يكون مالكا للعين التي يرهنها مثلا، وان يكون مالكا للدين الذي يرتهن به.

الدرس: السادس عشر

الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول: وهما كل كلام يدل على الرهن والقبول به، من الراهن والمرتهن، كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لَك عليَّ من الدَّين، فيقول صاحب الدين: قبلت، أو ارتهنت، ونحو ذلك.

الركن الثالث: المرهون:

وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقة بدَيْنه، ويشترط ليصح ارتهانها:

١ – أن يكون عيناً: فلا يصحّ رهن المنفعة، كأن يرهنه سكنى دار.

٢ – أن يكون قابلاً للبيع: بأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون مالاً متقوّماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون قد وقع عليه التملّك من الراهن و دخل في سلطانه.

الركن الرابع: المرهون به: وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن، والذي يوضع الرهن بمقابله، ويشترط فيه:

١ – أن يكون دَيْناً: أي مما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير ونحوها من العملات المتداولة اليوم.

٢ – ان يكون الدَّيْن ثابتاً في ذمّة الراهن للمرتهن: كثمن مبيع ونحوه .

٣ – أن يكون الدَّيْن معلوماً للعاقِدَيْن قدراً وصفة.

انتفاع المرتهن بالمرهون:

إن عقد الرهن لا يعني امتلاك المرتهن للعين المرهونة، ولا استباحته لمنفعة من منافعها، بل تبقى ملكية رقبتها ومنافعها للراهن، المالك الأصلي لها، وبالتالي: فليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بدون إذن الراهن ، فإذا فعل ذلك كان متعدِّياً وضامناً للمرهون.

تصرّف الراهن بالعين المرهونة:

إذا تصرف الراهن بالعين المرهونة تصرفاً يُزيل ملكه عنها، كالبيع والهبة والوقف، كان تصرفه باطلاً إذا كان بغير إذن المرتهن، ولم يترتب عليه أيّ أثر شرعي، وبقى الرهن على حاله.

وذلك: لأن المرهون وثيقة بيد المرتهن مقابل دينه، فإذا أُجيز تصرّف الراهن فيه فاتت الوثيقة وذهب حق المرهن، ولذا كان باطلا محافظة على حقه.

بيع المرهون:

إذا حلّ أجل الدَّيْن، ولم يكن عند الراهن بما يقضي به الدين، وطالب المرتهن به، بِيع المرهون ليُستوفى الدَّيْن من قيمته.

فإن لم يأذن المرتهن في بيعه رُفع الأمر إلى القضاء، وامره القاضي بالإذن ببيعه او إبراء الراهن من الدَّيْن، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك باعه الحاكم رغماً عنه، ووفاه دينه من ثمنه، دفعاً للضرر عن الراهن.

وكذلك لو امتنع الراهن من بيع المرهون: فإن القاضي يلزمه بقضاء الدَّيْن أو بيع المرهون، فإنْ أبى باعه الحاكم رغماً عنه، ووفّى المرتهن دَيْنه من ثمنه، دفعاً للضرر عنه.

أسئلة نموذجية:

- عرف الرهن.
- من هو الراهن ومن هو المرتهن، وما هي شروط كل واحد منهما أو وماهي شروطهما ؟
- ما الحكم فيما إذا تصرف الراهن بالعين المرهونة تصرفاً يُزيل ملكه عنها، كالبيع والهبة ؟
- متى يبيع القاضي الرهن لصالح المرتهن ؟

الدرس: السابع عشر

الحجر تعريفه ومشروعيته وأحكامه

تعريف الحجر:

الحجر في اللغة: المنع. وفي اصطلاح الفقهاء: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يحل بها شرعاً.

دليل مشروعية الحجر:

الحجر مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فدلت آيات على مشروعية الحجر، منها: قول الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ (سورة النساء:٥). فالله نهى الأولياء أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا هو الحجر .

ومن السنة ماروي ان الَّرسول (صلَّي الله عليه وسلَّم): (حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ) أخرجه البيهقي برقم: ١١٥٩٠، والحاكم برقم: ٢٣٤٨، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأجمع العلماء على مشروعيته.

حكمة تشريع الحجر:

في الحجر مصلحة للفرد والمجتمع ودفع للضرر عنهما، فالمحجور عليه إن كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، فالحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه. وإن كان سفيهاً مبذراً لأمواله هو متلف له ومضيعة في غير الوجوه النافعة. وإن كان مغفلاً فلا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، وإنما يغبن في البيوع ويتضرر بها.وإن كان مديناً فلا بد من رعاية حق الدائنين في أموالهم وحفظ مصالحهم وعدم إضاعتها دفعاً للضرر عنهم، لذا كان الحجر محققاً لمصلحة المحجور عليه بحفظ ماله وحقوقه، ولمصلحة المجتمع أيضاً بإيصاد منافذ العوز والفاقة والفقر؛ لأن المال عصب الحياة، فيجب إنفاقه في غير إسراف.

أنواع الحجر:

١ – الحجر على الصبي ومن في حكمه، كالسفيه والمجنون.

٢ – الحجر على المفلس.

٣ – الحجر على المريض المخوف عليه الموت.

أحكام الحجر على الصبي ومن هو في حكمه:

أولاً: لا يصح تصرف الصبي ولا السفيه ولا المجنون في بيع أو شراء أو رهن، أو هبة أو نكاح ونحوها، أي لا يصح أن يكون أحدهم طرفاً مستقلاً في أي عقد من العقود، إذ هو ثمرة الحجر الذي دل عليه نص الكتاب الكريم والسنة المشرفة.

ثانياً: يعتد بجميع التصرفات التي لا تتعلق بالمال، ولا تترتب عليها ذمم مالية، من الصبي ومن في حكمه، وهو السفيه والمجنون. فتصح عباداتهم على اختلافها، إلا المجنون المطبق فيما يشترط فيه التمييز.

ثالثاً: ولي الصبي ومن في حكمه، هو الأب، ثم الجد للأب وإن علا، ثم وصيهما، بشرط العدالة في كل منهما، فإن فسق الولي نزع القاضي الولاية منه، واختار لها من يراه، أو باشرها بذاته.

رابعاً: يجب على الولي أن يتصرف بمال المحجور عليه فيما فيه المصلحة، بأن يحفظه عن التلف، وينميه بالوسائل الممكنة، فيتاجر به، أو يبتاع به عقاراً، أو يسخره في غير ذلك من وجوه التنمية التي يغلب فيها احتمال الربح.

أسئلة نموذجية :

- عرف الحجر لغة واصطلاحا.
- ما الدليل على مشروعية الحجر ؟
- عدد أنواع الحجر.
- ما هو حكم تصرفات الصبي غير المتعلقة بالأموال ؟

الدرس: الثامن عشر

الحجر على المفلس وعلى المريض المخوف عليه من الموت

أحكام الحجر على المفلس:

المفلس هو من تراكمت عليه ديون حالة زائدة على ماله.

وللحجر على المفلس أحكام مختلفة أهمها ما يلي:

أولاً: لا يجوز الحجر على المفلس إلا إذا زادت الديون التي عليه عن الأموال التي يملكها، فإذا تساويا، أو زادت ممتلكاته عليها لم يجز الحجر عليه، سواء كانت نفقاته من هذه الأموال ذاتها، أم من كسب يومي يكتسبه.

ثانياً: لا يحجر على المفلس إلا بسؤال الغرماء ذلك، فإن اختلفوا فيما بينهم استجيب لرغبة طالبي الحجر، بشرط أن تزيد ديونهم على مجموع ماله.

ثالثاً: إذا أوقع الحاكم الحجر على المفلس، تحولت حقوق الغرماء من التعلق بذمته إلى التعلق بأمواله.

رابعاً: يسن للحاكم أن يشهر قرار الحجر على المفلس حتى يتخلى الناس عن التعامل المطلق معه.

خامساً: يجب على الحاكم أو نائبه أن يبيع مال المفلس، ثم يقسم القيمة بين الغرماء حسب دين كل منهم، فيبيع كل شيء في سوقه وثمنه الذي يستحقه، ويكون ذلك بمشهد من المحجور عليه، وأصحاب الحقوق.

سادساً: يبقي الحاكم حاجات المفلس الضرورية بالمستوى اللائق به، من ثياب وقوت ومسكن، فإن كان يمتنع نفسه من ذلك ما يزيد على اللائق به نزل به إلى الحد الذي يرى أنه اللائق به.

سابعاً: إذا قسم المال أو ثمنه على الغارمين، كل منهم بنسبة وجب عليهم أن يمهلوه فيما بقي لهم عليه، إلى أن تحل عقدة عسرته، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٠).

أحكام تصرف المريض المخوف عليه من الموت:

المريض المخوف عليه من الموت: هو من أصيب بمرض من شأنه أن ينتهي بالموت إذا اشتد، ثم برح به هذا المرض إلى درجة جعلت الطبيب وأصحاب الخبرة يحذرون عليه من الموت. ويقاس عليه من هم في حكمه، مثل حالة التحام القتال، أو تموج البحر واشتداد العاصفة به، أو اشتداد طلق الولادة.

الأحكام المتعلقة به:

أولاً: إذا لم يكن له وارث خاص، أو كان له وارث غير جائز التصرف كطفل صغير مثلاً، لم يجز له أن يتصرف فيما يزيد على ثلث ماله.

ثانياً: إذا كان له وارث خاص، وكان جائز التصرف توقفت تصرفاته فيما زاد على ثلث ماله على إجازة وارثه، فإن أجازها صحت، وإلا آلت إلى البطلان.

ثالثاً: الحكم السابق إذا لم يكن على المريض دين يستغرق جميع تركته، فإن كان عليه ذلك حجر عليه في الجميع دون نظر إلى الثلث وغيره.

أسئلة نموذجية:

- ما هو المفلس.
- ما هو حكم الحجر على المفلس فيما إذا اختلفوا فيما بينهم.
- إذا أوقع الحاكم الحجر على المفلس، تحولت حقوق الغرماء من التعلق ..... إلى التعلق بـ.....
- ما المراد بالمريض المخوف عليه؟
- ما حكم الحجر فيما لو كان على المريض المخوف عليه دين يستغرق جميع ماله

الدرس: التاسع عشر

الكفالة:

تعريفها: في **اللغة** – الالتزام والضم.

واصطلاحاً: هي التزام حقّ ثابت في ذمة غيره، أو إحضار مَن عليه حق لغيره أو عين مضمونة.

مشروعيتها:

هي مشروعة، وقد دلّ على مشروعيتها نصوص كثيرة، منها:

قوله تعالى – على لسان يوسف عليه السلام-:﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ (يوسف: ٧٢). قال ابن عباس رضى الله عنهما: الزعيم: الكفيل.

وقَالَ رسول الله :(الزَّعِيمُ غَارِمٌ) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

وأجمع المسلمون على جواز الكفالة في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين.

حكمة مشروعيتها:

هي التيسير على المسلمين وتحقيق التعاون فيما بينهم، فقد يشتري إنسان سلعة هو في حاجة إليها، ولا يجد الثمن، ولايطمئن البائع إليه فلا يرضى بإنظاره به، ولا يتيسر له رهن يضعه به، أو قد لا يرضى البائع بالرهن، فيحتاج في هذه الحالة الى كفيل، وقد يستقرض مالاً هو في حاجة إليه، ويطلب المقرض كفيلاً، فالمصلحة في تشريع الكفالة واضحة، والحاجة إليها أكيدة، وشرع الله تعالى إنما جاء لرعاية مصالح العباد، وتخليصهم من الحرج.

أنواع الكفالة:

الكفالة نوعان:

فهي إما أن يتكفل بدَيْن ثبت في ذمّة إنسان، يلتزم الكفيل اداءه إذا لم يؤدِّه مَن هو عليه في أجله، وتسمى: الكفالة بالدَّيْن، كما تسمى: الضمان.

وإما أن يتكفّل بإحضار مَن لزمه حق، من دَيْن أو غيره كقصاص مثلاً، دون أن يتكفّل بأداء الدَّيْن، وتسمى: الكفالة بالنفس.

أركان الكفالة

للكفالة أركان خمسة، سواء أكانت كفالة مال أم كفالة نفس، وهي: الكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به، والصيغة، ولكلٍّ منها شروط نبيِّنها فيما يلي إن شاء الله تعالى.

الركن الأول: الكفيل:

وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، أو إحضار الشخص المكفول ويشترط فيه:

أن يكون اهلاً للتبرّع، بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا تصحّ كفالة المجنون ولا الصبي، لأنهما ليسا من أهل التبرّع، ولا سلطان لهما على أنفسهما ومالهما، فلا يكون لهما سلطان على غيرهما من باب أولى، وكذلك لا تصحّ الكفالة بالمال ممّن كان محجوراً عليه لسفه، لأنه تصرّف مالي، وهو محجور عليه في التصرفات المالية.

الركن الثاني: المكفول له:

وهو مستحق الحق، الذي يلتزم الكفيل بما التزم به حفظاً لحقه، ويشترط أن يكون معروفاً لدى الضامن معرفة عينية، أي أن يعرف شخصه، فلا يكفي أن يعرف نسبه مثلاً، ولا يُشترط حضور المكفول له، كما لا يُشترط قبوله الكفالة أو رضاه بها، لأنها التزام وضمان لصالحه لا يترتب عليه شيء.

الركن الثالث: المكفول عنه:

وهو المطالَب بالحق من قِبَل المكفول له، ويعبَّر عنه أحياناً بالأصيل مقابل الكفيل، ويشترط فيه أن يكون ثَبَت في ذمته حقٌّ مِنْ دَيْن أو نحوه، مما يصحّ ضمانه.

ولا يشترط رضا المضمون عنه في المال ، لأن قضاء دَيْن غيره بغير إذنه جائز، فالتزامه جائز من باب أولى، ولذا صحّ الضمان عن الميت، وإن ولم يخلف وفاءً وكذلك ضمانه عنه معروف، والمعروف يُصنع مع مَن يعرفه ومَن لا يعرفه، وسواء أكان اهلاً له أم لا. ولا تشترط معرفته في الأصح، لأنه ليس هناك معاملة بين الكفيل والمكفول عنه.

أسئلة نموذجية:

- عرف الكفالة، واستدل لمشروعيتها من القرآن والسنة.
- ما هي الحكمة من مشروعية الكفالة ؟
- أذكر أنواع الكفالة وأركانها .

الدرس: العشرون

الركن الرابع: المكفول به:

وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دَيْن أو غيره، ويشترط فيه:

١ – أن يكون حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصحّ ضمان ما لم يثبت، كنفقة الزوجة المستقبلة، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يتقدم عليه، كالشهادة.

٢ – ان يكون لازما: سواء أكان مستقراً أم غير مستقر، كثمن البيع بعد القبض وانتهاء مدة الخيار، وقبل ذلك.

٣ – أن يكون معلوماً للضامن، جنساً وقدراً وصفة، فالجنس كأن يكون دراهم أو دنانير أو غيرهما، والقدر كألف أو أكثر أو أقل، والصفة كجيد أو ردئ فيما لو كان يوصف بذلك، وأن يعلم عينه إذا كان ضمان عين كالمغصوب.

الركن الخامس: الصيغة:

وهي الإيجاب من الضامن الكفيل، والقبول من المكفول له.

ويكفي في تحقيق الكفالة إيجاب الكفيل الضامن، ولا يشترط فيها قبول المكفول له ولا رضاه، كما مرّ معنا عند الكلام عن المكفول له.

ويشترط فيها:

١ – أن تكون بلفظ يدلّ على الالتزام، صريحاً كان أم كناية: فمن الصريح أن يقول: ضمنت دَيْنك على فلان، ومن الكناية أن يقول: خلِّ عن فلان والدين الذي لك عليه هو عليَّ، ونحو ذلك.

٢ – التنجيز في العقد، أي عدم التعليق على الشرط، سواء أكانت كفالة مال أم كفالة بدن، فلو قال: إن فعلت كذا تكفّلت لك بإحضار فلان، لم تصحّ الكفالة، لأن الكفالة عقد، والعقود لا تقبل التعليق.

٣ – عدم التوقيت في كفالة المال ، لأن المقصود منه الأداء، فلا يصحّ تأقيته، وكذلك كفالة البدن على الأصح، لأن المقصود الإحضار ايضاً.

أسئلة نموذجية:

- ما المراد بالكفول به وما هي شروطه ؟
- أذكر شروط الصيغة في الكفالة .

الدرس: الحادي والعشرون

الوكَالَة

تعريفها:

الوكالة لغة بفتح الواو وكسرها، وتطلق على معانٍ، منها:

– الحفظ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (﴿٧٣﴾)** ﴾ (آل عمران: ١٧٣) أي الحافظ.

– التفويض، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٦١) أي فوِّض أمرك إليه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغ، ليفعله في حياته.

أي ان يفوّض المرء غيره بالقيام بتصرّف يملك هذا المفَوِّض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه في حال حياته، أي حياة المفوِّض، على أن يكون هذا الفعل تصحّ النيابة فيه.

مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة وحصل على ذلك الإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٣٥) أي إذا حصل نزاع بين الزوجين واشتدّ، ولم يتوافقا، فيُعيِّن حَكَمان، يكونان وكيلين عنهما ينظران في الأمر، وهذا النص وإن كان خاصاً بشأن الزوجين – فهو عام في مشروعية الوكالة.

وأما السنّة: فأحاديث كثيرة، منها:

أن رسول الله وكّل عمرو بن أُمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

وما أخرجه عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار الى النبي ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك". (أخرجه البخاري برقم: ٣٤٤٣).

وأجمع العلماء على ذلك من غير نكير.

حكم الوكالة:

إن الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة.

وقد تكون مندوبة: إن كانت إعانة على مندوب.

وقد تكون مكروهة: إن كان فيها إعانة على مكروه.

وقد تكون حراما: إن كان فيها إعانة على أمر محرم.

وقد تكون واجبة: إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه، وهو عاجز عن شرائه.

أركان الوكالة

للوكالة أركان أربعة، هي: الموكِّل والوكيل وصيغة العقد، والموكَّل فيه.

الركن الأول: الموكِّل:

وهو الذي يستعين بغيره، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه. ويُشترط فيه: صحة مباشرته للتصرّف الذي وكل فيه بملك أو ولاية.

الركن الثاني: الوكيل:

وهو الذي يقوم بالتصرّف نيابة عن غيره، بإذن منه وتوكيل.

ويشترط فيه ايضاً: أن تصحّ مباشرة للتصرّف المأذون فيه لنفسه: فإذا كان التصرّف الموكَّل فيه لا يصحّ أن يباشره لنفسه لم يصحّ توكيله فيه، لأن تصرّف الإنسان لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، لأنه يتصرّف لنفسه بطريق الأصالة، ويتصرف لغيره بطريق النيابة، والأصالة أقوى من النيابة، وبناءً عليه: فلا تصحّ الوكالة للصبي والمجنون والمغمى عليه، لعدم صحة مباشرتهم التصرفات كما علمت، ويصحّ توكيل الصبي المميِّز في حج تطوع وذبح أُضحية وتفرقة زكاة، لأن هذه التصرفات تصحّ منه لنفسه.

أسئلة نموذجية:

- عرّف الوكالة لغة واصطلاحاً.
- دلّل على مشروعية الوكالة من القرآن والسنة.
- قد تعتري الأحكام التكليفية الخمسة على الوكالة بيّن ذلك.
- ما هي أركان الوكالة؟

الدرس: الثاني والعشرون

الركن الثالث: صيغة عقد الوكالة:

وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها: أن يكون من الموكِّل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل، صراحة أو كناية، فالصريح: كقوله: وكّلتك ببيع داري، أو فوّضت إليك أمر بيعه. والكناية: كقوله: أقمتك مقامي في بيعه، أو أنبتك.

وينوب في الوكالة الكتابة والرسالة مناب النطق.

ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول، ولا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل.

الركن الرابع: الموكَّل فيه:

وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل. ويشترط فيه شروط هي:

١ – أن يكون حق التصرف فيه ثابتاً للموكل عند التوكيل.

٢ – أن يكون الموكِّل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه، فإن الضرر بذلك يقلّ والجهالة ترتفع نوعاً ما. فلو قال: وكّلتك في بيع أموالي، واستيفاء ديوني، واسترداد ودائعي – مثلاً – صحّ ذلك، وإن جهل الأموال، والديون ومَن هي عليه، والودائع ومَن هي عنده، لأن الضرر فيها قليل، والموكِّل فيه صار معلوماً من بعض الوجوه.

٣ – أن يكون الموكِّل فيه قابلاً للنيابة، فلا يصحّ التوكيل فيما لا يقبل النيابة، فلا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، لكن يصح التوكيل في العبادات التي تشترط القدرة البدنية لأدائها لا لوجوبها كالحج والعمرة، عند العجز عن القيام بها.

الوكالة في حقوق الله تعالى:

حقّ الله تعالى: هو ما شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد معين، وسمي حق الله تعالى لأنه هو المستحق له وحده، فلا يملك أحد من الناس إسقاطه. ومن حقوق الله تعالى:

العبادات المحضة، فلا يصحّ التوكيل فيها.

ومنها العقوبات الكاملة وهي الحدود، والوكالة فيها: إما في إثباتها وإما في استيفائها.

فإذا كانت الوكالة في إثباتها فلا تصحّ، لأن مبنى الحدود على الدرء، لأقل شبهةٍ، والتوكيل في إثباتها يخالف ذلك لأنه يوصل إلى إيجابها وتنفيذها.

وإذا كانت في استيفاء الحدود فهي جائزة وصحيحة.

الوكالة في حقوق العباد:

حقوق العباد هي كل ما يتعلق بأفرادهم على أنهم أفراد لا جماعة، كالبيع والشراء والزواج والطلاق والشركة والصلح ونحو ذلك.

فمثل هذه الحقوق تصحّ الوكالة فيها باتفاق العلماء، ومن هذه الحقوق الخصومة في إثبات هذه الحقوق، والوكالة فيها جائزة أيضاً.

أسئلة نموذجية:

- بين حكم التلفظ بالإيجاب والقبول لكل من الوكيل والموكل .
- ما المراد بالموكل فيه، وما هي شروطه ؟
- ما الحكم فيما لو قال الوكيل: وكّلتك في بيع أموالي، واستيفاء ديوني، واسترداد ودائعي.
- ما هي حقوق الله وهل تجوز فيها الوكالة؟
- بين حكم الوكالة في إثبات الحقوق وفي استيفائها.

الفهرس

تسلسل	الدرس	صفحة
١	الدرس الاول	٣
٢	الدرس الثاني	٥
٣	الدرس الثالث	١٠
٤	الدرس الرابع	١٢
٥	الدرس الخامس	١٤
٦	الدرس السادس	١٦
٧	الدرس السابع	١٨
٨	الدرس الثامن	٢٠
٩	الدرس التاسع	٢١
١٠	الدرس العاشر	٢٣
١١	الدرس الحادي عشر	٢٥
١٢	الدرس الثاني عشر	٢٧
١٣	الدرس الثالث عشر	٢٩
١٤	الدرس الرابع عشر	٣٠
١٥	الدرس الخامس عشر	٣٢
١٦	الدرس السادس عشر	٣٤
١٧	الدرس السابع عشر	٣٦
١٨	الدرس الثامن عشر	٣٨
١٩	الدرس التاسع عشر	٤٠
٢٠	الدرس العشرون	٤٢
٢١	الدرس الحادي والعشرون	٤٣
٢٢	الدرس الثاني والعشرون	٤٥
٢٣	الفهرس	٤٧